

تونس، في 24 جويلية 2017

منشور

إلى البنوك والمؤسسات المالية عدد 05 لسنة 2017

الموضوع: تمديد الانتفاع بالإجراءات الاستثنائية لمساندة المؤسسات الناشطة في القطاع السياحي.

إنّ محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى المنشور عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى المنشور عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المتعلق بتوزيع المخاطر وتغطيتها ومتابعة التعهدات كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى المنشور عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 22 جويلية 2015 المتعلق بالإجراءات الاستثنائية لمساندة المؤسسات الناشطة في القطاع السياحي،

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 05 لسنة 2017 بتاريخ 24 جويلية 2017، كما نص عليه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : يمكن للبنوك والمؤسسات المالية تمديد الانتفاع بالإجراءات المنصوص عليها بالمنشور عدد 12 لسنة 2015 والمتعلق بالإجراءات الاستثنائية لمساندة المؤسسات الناشطة في القطاع السياحي، باستثناء تلك الواردة بفصله الثاني، ليشمل الأصل والفوائض التي يحل أجلها خلال سنة 2017 وذلك بالنسبة للمؤسسات التي سبق لها الانتفاع بمقتضيات المنشور سالف الذكر.

ويمكن التسديد انطلاقاً من بداية سنة 2018 على فترة تأخذ بعين الاعتبار قدرة كل مؤسسة.

الفصل 2 : يتعين على البنوك والمؤسسات المالية موافاة البنك المركزي التونسي بقائمة المؤسسات التي انتفعت بالإجراءات الاستثنائية وذلك وفقاً للجدول المدرج بالملحق.

الفصل 3 : يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإشعار به.

المحافظ

الشاذلي العياري